ISSN-P: 2807-5987

"دور القضاء في الوقاية من الجريمة"

الباحث

مهند بن عبد الله بن عساف العواجي

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

Contents

الملخص ٤
المقدمة ٥
مشكلة الدراسة ٥
فرضيات الدراسة ٦
أهداف الدراسة ٦
أهمية الدراسة ٦
حدود الدراسة ٧
مصطلحات الدراسة وتعريفاتها ٧
الإطار النظري ٩
المبحث الأول: -تعريف القضاء والجريمة والوقاية ٩
المطلب الأول – ماهية القضاء ٩
المطلب الثاني: – تعريف الجريمة ٩
المطلب الثالث: – مفهوم الوقاية من الجريمة ١٠
المبحث الثاني-: وسائل القضاء في الوقاية من الجريمة ١١
المطلب الأول: – إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية ١١
المطلب الثاني: – عدم ملائمة العقوبة لنوعية الجريمة ١٣
المطلب الثالث: – عدم التوسع بالعفو ١٣
المطلب الرابع: – عدم التوسع بالأخذ بالتقارير الطبية ١٣
المطلب الخامس: – عدم قبول الرجوع عن الإقرار ودرأ العقوبة بالشبهة ١٣
المطلب السادس: – عدم تخفيف العقوبة لمجرد حفظ القران دون تغيير سلوك السجين ١٤
المطلب السابع: – عدم الأخذ بالعقوبات البديلة ١٤
المطلب الثامن: – وقف تنفيذ العقوبة ١٤

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المطلب التاسع: – تشديد العقوبة ١٤
الدراسات السابقة ١٦
منهجية الدراسة ١٧
الخاتمة ١٨
النتائج ١٩
التوصيات ١٩
المراجع ٢٠

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الملخص

تهدف الدراسة الى إلقاء القضاء الضوء على أهم الوسائل التي يمكن للقضاء أن يقي من الجريمة قبل وقوعها ولقد قسم البحث الى مبحثين، حيث ناقش الباحث في المبحث الأول مفهوم القضاء والجريمة ومفهوم الوقاية من الجريمة وثم ناقش في المبحث الثاني وسائل القضاء في الوقاية من الجريمة، وأتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي.

مصطلحات البحث: – وسائل، القضاء الوقاية، للجريمة.

ISSN-P: 2807-5987

المقدمة

تنقسم السلطات إلى ثلاثة أقسام السلطة القضائية والسلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والذي يعنيني في هذا البحث هو السلطة القضائية وذلك لأن للقضاء دوراً وقائياً مهماً باعتباره من المؤسسات العدلية التي تهتم بالمجتمع، إذ انه ليس بالضرورة التدخل بعد وقوع الجريمة بل يستطيع القيام بدور وقائي من خلال اشعار الافراد بأن اجراءاته حازمة، لا يفلت منها المجرمين، وسيطبق الجزاء العادل بحقهم عند ثبوت ارتكابهم الجرائم، ولا تأخذهم بالحق لومة لائم فكيف يكون للقضاء مثل هذا الدور؟ وبهذا السؤال تتلخص مشكلة الدراسة ، ويمكن القول أن من الاسباب التي تساهم في ارتفاع معدلات الجريمة، هو القضاء الضعيف ، الذي يكون من السهولة اختراقه ، وانحرافه عن جادة الصواب والقرار الصائب ، مما أدى الى ضعف دور القاضي أمام العاملين معه من جهة ومن بعض المحامين والوسطاء من جهة أخرى فبدأ المجرم يشعر بالأمان والاطمئنان للإفراج عنه او تخفيف العقوبة ضده ، باستبدال العقوبة المنصوص عليها ذات حد أدنى وأعلى بأقل عقوبة ، من خلال التأثير على الحلقات المساهمة في اتخاذ القرار، سواء أكان في مرحلة التحقيق ام في مرحلة المحاكمة، ومن أجل تحقيق جانب الوقاية ينبغي وجود قضاء كفوء ومنزه عن الاهواء والغايات ، له قدرات وإجراءات كفيلة باستحصال الحق لصاحبة وإدانة المجرم وتبرئة البريء ، لأن ذلك يعد بحد ذاته من أقوى البواعث لحمل الافراد على تجنب اغتصاب حقوق الآخرين وتحاشي السلوك الاجرامي، فضلا عن التوسع في توفير عدد كاف من القضاة سيساهم بالتأكيد تحقيق جانب العدالة في اصدار القرارات من خلال تمكينهم من الاهتمام بالقضايا ومتابعتها تفصيليا ، بل معايشتها إن صح التعبير والاستفادة قدر الامكان من القضاة المتقاعدين بغض النظر عن العمر، لأنهم يعدون ركائز مهمة في القضاء من خلال الصفات التي يتحلون فيها.

مشكلة الدراسة

يعد للقضاء دوراً وقائياً هاماً في منع الجريمة وهذا لأنه من المؤسسات العدلية التي تهتم بالمجتمع وأن يستطيع القيام بدور وقائي من خلال إشعار الأفراد في المجتمع بإن إجراءاته في غاية الحزم وأنه لا يفلت المجرمين من العقاب ويعمل على تطبيق الجزاء العادل بحقهم عند ثبوت ارتكابهم للجرائم وأنه لا يأخذه في الحق لومة لائم ولهذا تدور مشكلة الدراسة حول السؤال الرئيسي التالي: –

ما هو دور القضاء في الوقاية من الجريمة؟

ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التالية: –

١. ما المقصود بالقضاء؟
٢. ما المقصود بالجريمة؟
٣. ما المقصود بالوقاية من الجريمة؟
٤. ما هي وسائل القضاء لأجل الوقاية من الجريمة؟

ISSN-E: 26632806

فرضيات الدراسة

١. يوجد دلالة واضحة على أن للقضاء دور هام وخطير في وقاية المجتمع من الجريمة.
٢. يوجد دلالة واضحة أنه للقضاء العديد من الوسائل لمنع الجريمة في المجتمع.
٣. تعمل العقوبات التعزيزية على منع الجرائم.

أهداف الدراسة

- تهدف الدراسة الى: –
- بيان ماهية القضاء.
- بيان مفهوم الوقاية من الجريمة
- بيان دور الحدود والعقوبات التعزيزية في منع الجرائم.

أهمية الدراسة

تتنبع أهمية هذه الدراسة في محاولة لإثراء الدراسات والبحوث التي أجريت في دور القضاء في منع الجريمة والتي تعد قليلة نوع ما في الوطن العربي، ويمكن تحديد جوانب أهمية الدراسة من المساهمة والإضافة المتوقعة منها، كما يلي: –

أولاً: الأهمية النظرية.

- تتمثل الأهمية العلمية للدراسة في أن هذا الموضوع يلقي الضوء على موضوع في غاية الخطورة وهو مدى الدور الذي تلعبه مؤسسة القضاء لمنع الجريمة من المجتمع ولذلك يسعي الباحث أن تكون هذه الدراسة هي الباب الواسع أمام الدارسين والباحثين للخوض في دراسة الوسائل التي يقوم بها القضاء لمنع الجريمة.
- سيتم إثراء هذه الدراسة بالعديد من الدراسات التي تحدثت عن الموضوع بشكل تفصيلي، والاستفادة من الجهات البحثية العلمية في الدراسات الأكاديمية، خصوصاً في بيان وسائل القضاء المختلفة في منع الجريمة، ولذلك يرغب الباحث في أن تكون هذه الدراسة مرجعاً مهماً للباحثين والدارسين.

ثانياً: الأهمية التطبيقية.

- يأمل الباحث في أن تسهم نتائج الدراسة في زيادة الاهتمام بدور مؤسسة القضاء في المجتمع وإنها ليست مؤسسة بمعزل عن الناس.
- تكمن أهمية الدراسة في التعرف على مدى قوة مؤسسة القضاء في توقيع العقوبات والغرامات لمنع الجريمة في المجتمع.

ISSN-P: 2807-5987

حدود الدراسة

الحدود المكانية

دور مؤسسة القضاء في المملكة العربية السعودية.

الحدود الزمنية

دور مؤسسة القضاء منذ إنشائها وتنظيمها في المجتمع حتى الأن في منع الجريمة.

الحدود الموضوعية

يعمل الباحث على نقاش دور القضاء فقط في منع الجريمة في المجتمع والوقاية منها.

مصطلحات الدراسة وتعريفاتها

١. **القضاء**

التعريف اللغوي

القضاء في اللغة هو الحكم والفصل والقطع، ويقال قضى أي يقضى قضاءً فهو قاض وإذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، والذي يقضى بين الناس بحكم الشرع، ولفظ القضاء يرد على العديد من الوجوه وهي: –

- الوجوب والوقوع، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الكريم " قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"
- الاتمام والاكمال مثل قوله تعالى "فَلَمَّا قضى مُوسَى الْأَجَلَ"
- العمل، كقوله تعالى " فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ"

التعريف الاصطلاحي

الفصل بين الخصومات والمنازعات، أو هو الاخبار عن الأحكام الشرعية على سبيل الالزام أو هو القول الملزم يصدر عن ولاية عامة.

٢. **الوقاية**

التعريف اللغوي

الحماية: الصيانة والحماية، ويقال: حفظ الإنسان من الأذى، وحفظه، وحفظه، وحفظه: إذا كان يحميه، ويحميه منه، وما يحفظه مما هو مخزي، وما يحفظه من الأذى. التقوى: الحيطة والحماية من الشيء، والتقوى: الحذر. وأصل الحماية: أن يصد شيء دون آخر، فيقال: أن يحمي نفسه من العدو بسلاحه، أي صده بالدفاع، أي أن له دفاع. والواقعة: حماية النفس من الأذى والأذى.

التعريف الاصطلاحي

المحافظة على النفس وحمايتها مما يضرها بأمرها واجتناب النواهي.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

٣. الجريمة

التعريف اللغوي

أصل كلمة جريمة من جرم بمعنى كسب وقطع والجرم بمعنى الحر، وقيل إنها كلمة فارسية معربة والجرم: مصدر الجارم الذي يجرم نفسه وقومه شرا كما تعني التعدي والذنب، فالجريمة والجارم بمعنى الكاسب وأجرم فلان أي اكتسب الإثر .كما تعني ما يأخذه الوالي من المذنب، ورجل جريم وامرأة جريمة أي ذات جرم أي جسم. وجرم الصوت: جهارته، تقول: ما عرفته إلا بجرم صوته والجريمة تعني الجناية والذنب

التعريف الاصطلاحي

محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال استبراء تفتضيه السياسة الدينية، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الإطار النظري

المبحث الأول: –تعريف القضاء والجريمة والوقاية

المطلب الأول – ماهية القضاء

القضاء في اللغة هو الحكم والفصل والقطع (ابن منظور ،١٤٢٦ هجرياً)، ويقال قضى أي يقضى قضاءً فهو قاض وإذا حكم وفصل، والقاضي القاطع للأمور المحكم لها، والذي يقضى بين الناس بحكم الشرع، ولفظ القضاء يرد على العديد من الوجوه وهي: –

- الوجوب والوقوع، حيث يقول الله عز وجل في كتابه الكريم " قُضِيَ الْأَمْرُ الَّذِي فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ"
- الاتمام والاكمال مثل قوله تعالى "فَلَمَّا قضى مُوسَى الْأَجَلَ" (سورة القصص، ال أية٢٩)
- العمل، كقوله تعالى " فَاقْضِ مَا أَنتَ قَاضٍ" (سورة طه، الآية ٢٧)

ويعرف القضاء في الاصطلاح الشرعي بانه الفصل بين الخصومات والمنازعات، أو هو الاخبار عن الأحكام الشرعية على سبيل الالزام أو هو القول الملزم يصدر عن ولاية عامة.

قد عرفه ابن عابدين الحنفي "هو الفصل بين الناس في الخصومات حسمًا للتداعي وقطعًا للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة"(ابن عابدين ،١٣٩٠ هجرياً)

والقضاء في الاصطلاح: (تَبيين الحكم الشرعي، والإلزام به، وفَصْل الحكومات). (البهوتى،١٤٢٧ هجرياً).

وقد اقتصرت على هذين التعريفين لأن التعريف الأول من أول التعاريف في مجال القضاء والثاني هو الأقرب إلى موضوع البحث لأنه إذا بين للناس الأحكام الشرعية المترتبة على الجريمة والزم بها كانت كفيلة بتحقيق الردع ومنع الجريمة.

المطلب الثاني: – تعريف الجريمة

الجريمة لغة / مصدر (جرم) وتعني اكتسب (ابن منظور ،١٤٢٦ هجرياً)، ويوجد العديد من التعريفات للجريمة من الناحية القانونية كالاتي: –

١. تعريف الدكتور محمد نجيب حسنى في شرح قانون العقوبات بانها " فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً ". (طالب، ٢٠٠٢)
٢. عرفها الدكتور عبود السراج في كتابه علم الإجرام والعقاب بانها "فعل يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزاءً جنائياً". (السراج ،٢٠١٨)
٣. تعرف الجريمة من الناحية الاجتماعية بانها " سلوك تحرمه الدولة لضرره على المجتمع ويمكن أن ترد عليه بعقوبة " أو هو كل فعل يخالف الشعور العام للجماعة أو كل فعل تعارض مع الأفكار والمبادئ السائدة في المجتمع.
٤. تعرف الجريمة من الناحية النفسية بانها انعكاس لما تحتويه شخصية الفرد من مرض نفسي الذي هو عبارة عن اضطرابات وظيفية في شخصية الفرد المريض وهو تعبير عن صراعات انفعالية لا شعورية ولا يعرف المرء بصلتها بالأعراض التي يعاني منها.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

٥. عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الجريمة بانها " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير" أو هي إتيان فعل محرم أو معاقب على فعله أو ترك فعل واجب معاقب على تركه.

المطلب الثالث: – مفهوم الوقاية من الجريمة

الوقاية لغةً: مصدر وقى يقي وهو مأخوذ من مادّة (وقى) الّتي تدلّ على دفع شيء عن شيء بغيره، والوقاية ما يقي الشّيء، وقولهم: (اتّق الله): توقّه أي اجعل بينك وبينه كالوقاية، ويقال: وقاه الله وقاية بالكسر أي حفظه ، وقيل أيضا: الوقاية بالضّمّ، والوقاء بالفتح والكسر: ما وقيت به شيئا، والأواقي جمع واقية .(ابن منظور ،١٤٢٦ هجرياً)، وعرفها الراغب الاصفهاني في كتابة المفردات (الوقاية حفظ الشّيء ممّا يؤذيه ويضرّه (المفردات ، ٢٠٠٩م) ، و تعرف الوقاية اصطلاحاً بأنها مجموعة الإجراءات والخدمات المقصودة والمنضمة التي تهدف إلى الحيلولة دون الضرر أو الإقلال من حدوث الخلل أو القصور، و تعرف الجمعية الأمريكية للجودة الإجراءات الوقائية بأنها "إجراء أو تدبير يتخذ للتخلص من شيء أو تطوير عملية ما وذلك لمنع احتمال أي حوادث مستقبلية قد لا تطابق المواصفات".(٣)

الوقاية تهتم بالمشكلة قبل حدوثها، وتقدم دراسات لما يمكن أن يتعرض له الإنسان مع تقديم الحلول، وتعرف الوقاية من الجريمة ككل فهناك عدة مفاهيم للوقاية من الجريمة، فهي تختلف باختلاف نوع الجريمة وهناك عدة مدارس لمفهوم الجريمة ولعل من أجود من تحدث عن الوقاية من الجريمة من خلال ما أطلعت عليه الدكتور أحسن طالب في كتابة الوقاية من الجريمة وقد ذكر عدة تعريفات وفصل فيها وسأذكر اثنان مما أورده في كتابة وهم: – (طالب، ٢٠٠١)

١. مفهوم الوقاية من الجريمة يشير إلى مختلف الجهود المجتمعية التي تهدف الى الحيلولة دون توفر عوامل وظروف الجريمة أصلاً.
٢. محاولة التغلب على الشروط والظروف التي تؤدي بالأفراد الى اتباع سلوكيات إجرامية، أو القيام بأعمال تعد قانوناً أو عرفاً جرائم وسلوكيات منحرفة وشاذة.

مفهوم الوقاية يدور حول حلول قبل وقوع الجريمة لا بعد ولكنه لا يقتصر على ذلك بل يتعدى مفهوم الوقاية الى ما بعد ارتكاب الجريمة وذلك في العقوبة ذاتها التي تحقق الرد وكذلك الرعاية اللاحقة التي تمنع جريمة العود، فالقضاء الشرعي له دور كبير وهام وأساسي في الوقاية من الجريمة.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المبحث الثاني-: وسائل القضاء في الوقاية من الجريمة

المطلب الأول: - إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية

لا شك أن الأمن له أهمية كبيرة ومكانة عظيمه ويجب تحقيقه وتوفيره للفرد وللأمة، حتى تسعد في حياتها، ولا شك أنه إذا أقيمت العقوبات الشرعية من الحدود والتعزيرات اللازمة شرعا فإن لذلك أثره على الفرد والأمة، فإذا اقامت الحدود والعقوبات التعزيرية فسيتحقق الأمن وتكون واقية من ارتكاب الجرائم ويظهر ذلك جلياً فيما يلي: -

١. تحقيق الردع الذاتي

انتظام أحوال المسلمين على الشرع وصلاحهم واستقامتهم، فالله أمر المسلمين باتباع شريعته كما في قول الله -عز وجل- :{قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ} (آل عمران ، الآية ٣١) ، وقوله تعالى : {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ} (الانعام ، الآية ١٥٣) ، ولا شك أن المسلم يجب عليه أن يكون رقيبا على ذاته، وأن يسعى إلى تطبيق الأحكام الشرعية، لأنه مأمور بالعمل بما جاء في كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم فإذا التزم المسلم بذلك فإنك تجد في المجتمع المسلم الْعِفَّةَ في الأقوال، والأمانة في المعاملة، وإقامة فرائض الدين، واحترام الحقوق، واستنكار الفاحشة، والامتناع عن الجريمة، هذا هو الذي يحققه بالإضافة إلى الرقابة الذاتية في تنفيذ أوامر الدين انتظام أحوال المسلمين على الشرع، ويحقق صلاحهم واستقامتهم، وعثمان -رضي الله عنه- يقول: "إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن" ، فالإنسان إذا ضعفت نفسه فانحرف عن جادة الحق والصواب واعوج عن طريق الجادة الصحيحة، فإنه تأتي الولاية السلطانية لِتُقَوِّمَه بموجب ما جاء في كتاب الله -عز وجل- وسنة نبيه محمد -صلى الله عليه وسلم- من إقامة الحدود والتعازير على الجرائم المقررة في الشرع، فتنتظم بذلك أحوال المسلمين.(الشويعر ، ١٩٩٠ م)

٢. الزجر والردع

العقوبة تكون زاجرة للجاني بما ارتكبه جزاء على عمله ورادعة له بألا يعود، لأنه لو حَدَّثَ نفسه بالعود لتذكر إقامة هذه الحدود والتعزيرات عليه فيمتنع عن ذلك، وكان ذلك دافعًا له على ترك الاعوجاج عن طريق الحق والصواب.

٣. اعتبار الجاني بغيره

من أهم الآثار لتطبيق الحدود والتعزيرات في حفظ الأمن اعتبار الجاني بغيره، لاعتبار غير الجاني بما أصاب الجاني، فالعقوبة فيها العظة والاعتبار، فإذا عرف الناس أن الحدود الشرعية تقام على الناس، وأن من أتى مُوبِقًا من الموبقات فإنه سوف يُجَازَى على فعله، فسوف يكون ذلك رادعًا لهم وعظة وعبرة، ومذكراً لهم بألا يأتوا مثل ما أتى، حتى لا يصيبهم مثل ما أصابه من إقامة الحدود، وينطوي ذلك أيضا على إصلاح الجاني، وعلى استقامته على شرع الله -عز وجل- ،فيكون إيجابيا مشاركًا في بناء أسرته، وفي بناء مجتمعه، وفي أمته ويصلح حاله في دينه ودنياه. (الشويعر ١٩٩٠م)

٤. تكفير السيئات وفتح مجال التوبة

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

مَاحِياً لذنبه كما تمحو التوبة الذنب، ودليل ذلك قول النبي –صلى الله عليه وسلم– كما في حديث عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– قال : كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: «بَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلاَ تَسْرِقُوا، وَلاَ تَزْنُوا فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»(١) فدل ذلك على أن إقامة الحدود فيها تكفير لسيئات الجاني، كما تمحو التوبة الذنب.

٥. غلق باب الثأر بإنصاف المجني عليه

فإنصاف المجني عليه وإطفاء غيظه، مما يكفل الوقاية من ارتكاب مزيد من الجرائم فإن الجريمة التي يرتكبها الجاني قد تكون ملامسة ومباشرة لشخص آخر، فيَكْتَوِي بنارها ويشعر بالألم والغضاضة في نفسه لقاء ما أقدم عليه هذا المجرم من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله، أو من فِعْلَتِه التي فعل أيًّا كانت قال تعالى (ولكم في القصاص حياة يا أولي الالباب) (٢).

فإذا أقيمت الحدود على الجاني والتعزيرات الشرعية كان ذلك إنصافا للمجني عليه، وإطفاءً لغيظه، فيهدأ وتبعد ثاراته، فلا يسعى إلى الانتقام، ولا يحدث نفسه بذلك، لأن الشريعة قد أقيمت وعوقب هذا الجاني بما يستحق لقاء ما فعل به من سلب عرضه، أو الاعتداء على ماله، أو شيء من أموره. (بدوي ،١٩٧٩)

٦. نشر الامن والتمكين بتطبيق شرع الله الكافل للوقاية من الجريمة

فالتمكين للأمة والاستمرار في خلافة الأرض يقول الله –عز وجل–: {وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا} (١) فالله –عز وجل– وعد بالتمكين للمسلمين إذا أقاموا حدوده وأَعْلَوا شريعته وعبدوه حق العبادة، ومن ذلك إقامة الحدود والتعزيرات فإن فيها تمكين للأمة واستمرار لدوام عِزِّها ونصرتها.(بهنام ،١٩٨٦)

٧. حفظ المجتمع من الضلال الكفيل بنشر الجريمة بعدم تطبيق حدود الله.

من آثار إقامة الحدود والتعزيرات في حفظ الأمن الهناء والاستقرار للمسلمين وذلك أن المسلمين إذا أقاموا شريعة الله كان ذلك خيرًا لهم في دينهم وفي دنياهم، ينعكس أثره على استقرارهم، وعلى طمأنينتهم، وعلى هدوء نفوسهم، وكل ذلك خير وبركة للمسلمين، فالله –عز وجل– يقول: {وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَى وَقَدْ كُنْتُ بَصِيرًا قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنْسَى} (٢) ، فأخبر بأن من اتبع الشريعة لا شك أنه لا يَضِل ولا يشقى، وأن من أعرض عنها فإن له معيشة ضنكا ويحشر يوم القيامة أعمى، فإن المسلم إذا أقام حدود الله –عز وجل– وحقوقه في كل حال من أحواله، وفي كل شأن من شؤونه، ومن ذلك تطبيق الحدود الشرعية فلا شك أنه لا يضل ولا يشقى، لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة، ومن أعرض عن ذلك فله الضلال في الدنيا والشقاء في الآخرة.(الحسون ،١٩٧٨)

٨. نزع شوكة الفساد في الأرض.

ISSN-E: 26632806

في مجال المعاملات نجد الشريعة لها نتائج أعظم في حياة الناس، لأنها تستهدف رفع الظلم وإقامة العدل في الأرض، ولا شك أن الظلم يتبعه الخراب، وأن العدل يتبعه الرخاء والنماء ، ولا شك أيضاً عند كل ذي لب من مؤمن وكافر أن إقامة الحدود والعقوبات الشرعية هي من أكبر أسباب زيادة الخيرات والبركات فقطع يد السارق يعني المحافظة على الأموال ليعمل بها في التجارات والزراعات والصناعات، وإذا انتشرت اللصوصية والظلم انعدمت التجارة والصناعة وظهر الفقر، ولا شك أيضاً أن قتل القاتل ردع عن هذه الجريمة المسببة لخراب العمران وتقطيع أوصال المجتمعات، و بتنفيذ حد الزنا حيث يقطع دابر البغاء، وإنفاق الأموال في غير وجهها، ويقطع الطريق على إنجاب أولاد الزنا الذين هم آفة المجتمعات، فالطفل الذي ينشأ لا يعلم له أباً يمتلئ قلبه بالحقد والكراهية للمجتمع، ولا شك أنه يظلم الناس إذا وجد الفرص لذلك. (الحسون ،١٩٧٨)

المطلب الثاني: – عدم ملائمة العقوبة لنوعية الجريمة

ضعف العقوبة المقررة على المجرم أياً كان نوعها قطعاً أو جلداً أو سجناً أو عقوبة مالية أو غيرها وإذا أخذنا في الاعتبار الهدف من العقوبة وهو تحقيق الردع والزجر فإن ضعفها لن يحقق ذلك بل ستكون الآثار عكسية تتمثل في العود إلى الجريمة عدة مرات لانعدام الرادع والزاجر. (العوجى ،٢٠٠٠)

المطلب الثالث: – عدم التوسع بالعفو

التوسع في إصدار العفو عن العقوبة في مناسبات خاصة مرتبطة بالأعياد والأيام الوطنية وغير ذلك مما يكون سبباً في استغلال ضعاف النفس لتخفيف العقوبة أو إلغاؤها عن المجرم فيندفع لارتكاب الجريمة مرة ثانية، إلا أن قواعد العفو الأخيرة تميزت بعدم شمول بعض الجرائم بالعفو وكذلك في حال العود للجريمة.

المطلب الرابع: – عدم التوسع بالأخذ بالتقارير الطبية

الأخذ بالتقارير الطبية كمؤثر في تخفيف العقوبة أو الغائها أياً كان نوعها ومعلوم أن هذه التقارير أوراق قد يتم فيها التزوير والتبديل كغيرها من الأوراق المهمة ولا بد من معالجة هذه التقارير بضوابط في مصدرها وطريقة إعدادها بحيث تكون حقيقة خالية من التزوير وغيره مما يضعفها ويقل من دورها وفي حال الشك في صحتها يتم التحقق منها. (العوجى ،٢٠٠٠)

المطلب الخامس: – عدم قبول الرجوع عن الإقرار ودرأ العقوبة بالشبهة

قبول الرجوع عن الإقرار وهذا من أهم الأسباب في موضوع العود في الجريمة ذلك أن قبول الرجوع عن الإقرار من القضاة على إطلاقه يمثل مكافأة للمجرم تغريه لمعاودة جريمته عدت مرات وبأساليب مختلفة تعزّز من غموض جريمته، فلا بد من إعادة النظر في ذلك علماً أن الحديث المستند عليه حديث ضعيف وهناك خلاف بين العلماء في قبول الرجوع عن الإقرار فمنهم من رأى عدم قبوله وهو الرأي الذي أتبناه لعدم استغلاله من قبل المجرم في هروبه من الجريمة وبالتالي عودته لها مرة أخرى. (الحسون ،١٩٧٨)

المطلب السادس: – عدم تخفيف العقوبة لمجرد حفظ القران دون تغيير سلوك السجين

حفظ القرآن الكريم وجعل ذلك سبباً في تخفيف العقوبة حسب نسبة المحفوظ من القرآن والحقيقة أن حفظ القرآن الكريم من أهم الأسباب لصلاح الإنسان وبعده عن الشر، إلا أن هناك من يحفظ القرآن من أجل الحصول على تخفيف العقوبة فقط، ولا يتجاوز هذا الهدف في حفظه للقرآن بدليل عودته للجريمة مرة ثانية. (إبراهيم ،١٩٩٦)

ولذلك لا بد أن يعزّز حفظ القرآن بصلاح الحافظ وتأكيد ذلك بشهادة القائمين على السجن وقناعة القاضي ثم أنه لا بد من وضع السجين المفرج عنه بعد تخفيف عقوبته بسبب حفظه للقرآن تحت الملاحظة والمراقبة حتى يُطمأن على سلامة مسلكه وبعده عن الجريمة والتفكير فيها.

المطلب السابع: – عدم الأخذ بالعقوبات البديلة

عدم تطبيق البدائل لعقوبة السجن رغم وجودها ونص النظام عليها كما في قضايا الأحداث مما يجعل السجن مدرسة لتعليم الإجرام وتعليم التحايل على المحققين والقضاة بل وتعليم ارتكابه الجرائم بطرق متعددة يصعب كشفها والوقوف عليها فليس السجن دائماً هو الحل لأنه قد يكون عقابياً لا إصلاحياً وقصد العقوبة هو الردع والزجر والإيلام وذلك قد لا يتحقق بالسجن فلا بد من تعزيز تلك البدائل لما لها من فائدة وتأثير مباشر في عدم عودة المجرم لجريمته.

المطلب الثامن: – وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة منصوص عليه إلا أنه للأسف غير مفعل وهو يفيد بشكل مباشر جداً في وضع حد رادع للمجرم لعدم ارتكاب جريمته مرة أخرى لأنه إذا علم أنه في حال ارتكابه جريمة أخرى فسيعاقب على كلا الجريمتين الأولى والثانية مما يحدوه إلى إعادة النظر والتفكير الجدي في عدم العودة لارتكاب الجريمة بخلاف ما لو نفذ عليه الحكم وانتهى فإنه قد يعود لارتكاب الجريمة لأنه يعلم أنه سيعاقب على جريمته الحالية فقط بخلاف لو وقف تنفيذ العقوبة والتي تحمي كذلك من دخول السجن واختلاطه ببيئة قد تأثر عليه وتصنع منه مجرماً.

المطلب التاسع: – تشديد العقوبة

ما له علاقة بتشديد العقوبة على العائد في الجريمة ويحكم ذلك القاضي ناظر قضية العود فيقدر التشديد في العقوبة حسب نوع الجريمة وجسامتها وآثارها الضارة في المجتمع وحسب الجاني وخطورته وعدد الجرائم التي ارتكبها عائداً لها.

ويتأكد تشديد العقوبة في العود في مواضع يستدل بها القاضي على خطورة العود وأهمية تشديد العقوبة ومن ذلك:

- ارتكاب الجريمة المرة الأولى ويعاقب عليها ثم الثانية ويعاقب عليها ففي المرة الثالثة يتأكد التشديد في العقوبة بقدر أكبر ومن صور ذلك:
- تكرار جريمة السرقة بعد قطع اليد اليمنى لقوله صلى الله عليه وسلم (إذا سرق فاقطعوا يده، ثم إن سرق فاقطعوا رجله).
- تكرار جريمة الردة بعد العقوبة عليها إن كانت العقوبة دون القتل كالجلد أو السجن لقوله صلى الله عليه وسلم (من بدل دينه فاقتلوه).

ISSN-P: 2807-5987

ما له علاقة بالجاني ذاته العائد في الجريمة حيث تستبعد منه بعض الأوصاف الطيبة أو يضاف له بعض الأعباء والالتزامات ومن ذلك:

- عدم قبول التوبة من المجرم الذي عاد بعد عقوبته إلى الجريمة مرة ثانية أو أكثر إذ أن عودته للجريمة مرة ثانية دليل على عدم صدقه في التوبة. فلا تقبل منه في المرة الثانية.
- عدم قبول الشفاعة في إسقاط العقوبة عن العائد لقوله صلى الله عليه وسلم (تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حدث فقد وجب).
- التشهير بالمجرم العائد في جريمته بين الناس في الشوارع والأسواق إضافة إلى عقوبته.

ما له علاقة بطريقة تنفيذ العقوبة على المجرم العائد والتي تتجه إلى إبعاد العائد وعزله عن محيط الجريمة نظراً لخطورته على المجتمع وتفادياً لخطورته ومنعاً لعودته إلى الجريمة في المستقبل ومن ذلك:

- الحبس المستمر غير المحدد بمدة والمنتهى بصلاح المجرم وتوبته وذهاب خطورته على المجتمع.
- نفي المجرم العائد إلى بلاد لا يُعرف فيها يؤمن فيها شره حيث يُتاح للمجرم العائد مراجعة نفسه.
- عدم توليته الوظائف المهمة في المجتمع حيث تتطلب الأمانة والقوة والعائد في جريمته فقد هذه الصفة.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الدراسات السابقة

١. **دراسة بعنوان "دور القضاء في الحد م جرائم السرقة "، للباحث حاتم محمد صالح ، ٢٠٠٨م.**

تهدف الدراسة الى بيان أن جريمة السرقة تعد من الجرائم الخطيرة التي تهدد أمن الأفراد والمجتمع وحمايتهم ومصالحهم ولهذا تهدف الدراسة الى بيان دور القضاء في الحد من تلك الجرائم، وتوصلت الدراسة الى النتائج التالية: –

١. ضعف امكانيات اجهزة الشرطة المادية منها المتمثلة بالآليات والأجهزة والمعدات الفنية، والمعنوية منها المتمثلة في التضحية والاندفاع والقدرات الذاتية للعاملين في تلك الاجهزة، مما جعلها في موقف حرج أجزاء ظاهرة السرقة، إذ أن قدرات وامكانيات المجرمين قد تفوق قدراتهم وامكانياتهم، في ظل الاوضاع الراهنة.
٢. نمو الاستعداد الاجرامي لذوي النفوس الضعيفة، الأمر الذي ادى الى قيامهم بارتكاب جرائم السرقة، دون خشية او خوف.
٣. أن تشديد العقوبة في جرائم السرقة، قد دفع المجرم عند ارتكابه جريمته الى الاجهاز على كل من يتصدى له لإخفاء معالم الجريمة.

توصلت الدراسة الى النتائج التالية: –

١. العمل على إعداد مشروع تعديل قانون العقوبات.
٢. تنشيط دور أجهزة الرقابة في وزارة العدل،
٣. تنشيط أجهزة المراقبة في وزارة الداخلية.

٢. **دراسة بعنوان "سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة " ، "دراسة تطبيقية من واقع هيئة الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ،للباحث أيمن ففؤاد مداح ،٢٠٠٤م.**

تهدف الدراسة الى: –

التعرف على خصائص مرحلة الشباب والعوامل المؤدية الى السلوك الأجرام.

التعرف على ماهية سياسة الوقاية والمنع وموقعها من السياسة الجنائية.

التعرف على وسائل الرئاسة العامة لهيئة المر بالمعروف والنهى عن المنكر في تحقيق الحماية للشباب من الوقوع في الجريمة.

١. مرحلة الشباب لها خصائص خاصة بها وتحتاج الى رعاية خاصة.
٢. العوامل المؤدية الى السلوك الإجرامي عديدة وتختلف.
٣. السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية هدفها درء المفاسد.

وصت الدراسة بالآتي: –

١. اتخاذ تدابر وأساليب وقاية فعالة.
٢. تقديم النصح للشباب.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

منهجية الدراسة

سوف تتبع الدراسة المنهج الاستقرائي التحليلي، وهو المنهج الذي ينتقل فيه الاستنتاج من الكل إلى الجزء، ويبدأ الاستقراء من القواعد الكلية، ومن ثم يستنبط منها القواعد التي تنطبق على الجزء الذي يقوم الباحث بدراسته، فضلاً أن هذا المنهج يساعدنا على الإجابة على كل أسئلة الدراسة وبصفة خاصة السؤال الرئيسي للدراسة وبالتالي سوف تعتمد الدراسة على منهجين وهم: –

- المنهج الاستقرائي: هو استقراء واستقصاء النصوص والإحاطة بها من جميع الأطراف، وذلك من خلال استقراء الكتب والرسائل والمقالات والدراسات السابقة التي تناولت دور القضاء في منع الوقاية للجريمة.
- المنهج التحليلي: منهج يقوم على دراسة الإشكالات العلمية المختلفة تفكيكاً تركيباً وتقويماً، وذلك بتحليل دور القضاء في منع الجريمة.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

الخاتمة

في خلال البحث ناقش الباحث دور القضاء في الوقاية من الجريمة، ناقش الباحث في المبحث الأول تعريف القضاء والجريمة والوقاية، وناقش في المبحث الثاني وسائل القضاء في الوقاية من الجريمة.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

النتائج

- أن القضاء له دور أساسي في الوقاية من الجريمة سواء قبل وقوعها أم بعد وقوعها وذلك لكونه يمثل السلطة القضائية.
- أن محور دور القضاء في الوقاية من الجريمة يتمثل في المحافظة على الضرورات الخمس عن طريق إقامة الحدود والعقوبات التعزيرية.
- أن إقامة الحدود والتعزيرات من قبل القضاء له فوائد عديدة في الوقاية من الجريمة سواء كان ذلك في تحقيق الردع الذاتي أم الردع بالخوف أم نزع شوكة المفسدين وغيرها.
- أن القضاء وإن كان له دور في الوقاية من الجريمة فقد يكون بتطبيقه الخاطئ أو التساهل مع المجرمين سبيل من سبل نشر الجريمة وذلك في حال استسهال المجرم العقوبة.

التوصيات

- أن يتم تشديد العقوبات بحق متعددي السوابق، وعدم التهاون معهم، وأن يتم تنفيذ عقوبات الجلد ونحوها في محضر من الناس.
- أن يتم تفعيل البدائل لعقوبة السجن لكون السجن قد يكون له دور في تكوين شخصية المجرم.
- أن يتم التشهير بالمجرم الذي لا تردعه العقوبة القضائية وذلك لأن الوصمة الاجتماعية لها دور كبير في ردع الكثير من المجرمين لخوفهم من المجتمع ونفور الناس منهم.
- عدم التوسع في العفو والأخذ بالتقارير الطبية وتخفيض مدة السجن بحفظ القرآن إلا في أضيق الحدود.
- التوسع في وقف تنفيذ العقوبات لما لها من أثر كبير في ردع المجرم والوقاية من ارتكاب كثير من الجرائم لأنه إذا علم المجرم أنه سيعاقب بعقوبتين فسيعيد النظر في ارتكاب مزيد من الجرائم.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

المراجع

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط١٤، (المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والنشر ،١٩٧٠ م،١٣٩٠ هجرياً)
- ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، ١٤٢٦ هجرياً، لسان العرب، القاهرة، دار المعارف، حرف (ق)، مادة (قضى).
- البهوتى، منصور بن يونس بن إدريس، شرح منتهى الإرادات، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط٧، (المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب للطباعة والشر، ٢٠٠٧م،١٤٢٧هجرياً).
- طالب، أحسن، (٢٠٠٢م). الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية، دار الطليعة، ط١، بيروت، لبنان.
- السراج، عبود. (٢٠١٨)، قانون العقوبات العام ١، منشورات الجامعة الافتراضية السورية، الجمهورية العربية السورية.
- الأصفهاني، الراغب (٢٠٠٩)، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داووى، دار القلم، ط٤، الجمهورية العربية السورية.
- طالب، أحسن، (٢٠٠١). الوقاية من الجريمة، دار الطلعية، بيروت، لبنان.
- الشويعر، محمد بن سعد . (١٩٩٠م)، الوقاية من الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والأفتاء، المملكة العربية السعودية.
- صالح، حاتم محمد، (٢٠٠٨) دور القضاء في الحد من جرائم السرقة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ١٧، بغداد
- مداح، أيمن فؤاد، (٢٠٠٤). سياسة الوقاية والمنع لحماية الشباب السعودي من الوقوع في الجريمة، رسالة ماجستير، قسم العدالة الجنائية كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- إبراهيم، أكرم نشأت (١٩٩٦)، السياسة الجنائية "دراسة مقارنة"، مكتبة النهضة، بغداد.
- بهنام، رمسيس، (١٩٨٦)، علم الوقاية والتقويم" الأسلوب الأمثل لمكافحة الأجرام "، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الحسون، صالح عبد الزهرة، (١٩٧٨)، المسئولية الإدارية لقوى الأمن الداخلي في العراق، ط١.

ISSN-E: 26632806

ISSN-P: 2807-5987

Abstract

The study aims to shed light on the most important means by which the judiciary can protect against crime before it occurs. The research was divided into two sections, where the researcher discussed in the first section the concept of justice and crime and the concept of crime prevention, and then discussed in the second topic the means of justice in the prevention of crime, and followed The researcher is the inductive analytical method.

Search terms: - Means, judiciary, prevention, crime.

ISSN-E: 26632806